

64- شرح دليل الطالب) باب الأذان والإقامة (- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير- 51 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه الدليل الطالب في باب الأذان والإقامة قال رحمة الله في سنن الأذان والإقامة وان يقول بعد حيطة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. ويسمى التثويب. ويحسن ان يتولى الأذان والإقامة والإقامة واحد. ما لم يشق. ومن جمع او - 00:00:20

ما لم يشق ومن جمع او قضى فوائت اذن الالواح واقام للكل. ويحسن لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيطة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. وفي التثويب صدق وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها - 00:00:40

بسمل الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وان يقول بعد حيطة اذان الفجر اي ويحسن - 00:01:03

ان يقول والقول والقول لابد فيه من النطق باللسان فكل قول لابد فيه ان ينطق بلسانه ولا يكفي ان ان يقول ذلك بقلبه فان القول في القلب فان القول بالقلب لا يسمى قول الا مقيدا - 00:01:17

ولهذا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم وقول بعد حي على مصدر مصنوع منحوت والمصدر والمصدر المصنوع هو اسم يصنع باسم اخر وذلك بزيادة ياء مشددة تسمى ياء النسبة وبعدها تاء تأنيث مربوطة - 00:01:40

ليدل على الاتصال بصفات ذلك الاسم الذي صنع منه يقول وان يقول بعد حيطة اذان الفجر المراد هنا اذان الفجر الذي يكون عند طلوعه ولفظ الحديث انها تقال في الاذان الاول لصلاة الصبح - 00:02:09

اللفظ الوارد ان الحيطة اللفظ الوارد ان التثويب يقال في الاذان الاول لصلاة الصبح اتوهم بعض العلماء ان المراد بذلك الاذان الاول الذي يكون اخر الليل فقالوا انه يقول في الاذان الاول الذي في اخر الليل الصلاة خير من النوم - 00:02:36

وهذا في الواقع وهم وخطأ المراد بالاذان الاول لصلاة الصبح هو الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر الذي محترزه الاقامة تسمى اذانا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة - 00:03:05

وثانيا ان الاذان الاول الذي يكون في اخر الليل ليس لي صلاة الصبح وانما هو ليوقظ النائم ويرجع القائم وعلى هذا التذويب انما يكون في الاذان الذي يكون بعد طلوع الفجر - 00:03:30

اما لفظ الحديث انه يقوم في الاذان الاول لصلاة الصبح توهم بعضهم ان المراد بذلك الاذان الذي يكون في اخر الليل فهذا في الواقع وهم وخطأ المراد الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر - 00:03:53

في وجهين الوجه الاول ان الاذان الاول الذي يكون في اخر الليل ليس لصلاة الصبح وانما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان بلاا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ليوقظ نائمكم ويرجعكم - 00:04:12

الحكمة منه ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ايضا ان قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاذان الاول لصلاة الصبح محترزه الاقامة لان الاقامة تسمى اذانا كما قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة - 00:04:32

وقوله الصلاة خير من النوم. هذا كالتأكيد لقوله حي على الصلاة قال ويسم نعم مرتين ويسمى التثويب. اي ويسمى قول المؤذن

الصلوة خير من النوم تذويب من ثاب يثوب اذا رجع - 00:04:56

لان المؤذن دعا الى الصلاة في الحيعلتين حي على الصلاة حي على الفلاح ثم بعد ذلك عاد اليهما بالتشويب التثويب معناه العود والرجوع. ومنهم قول الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا - 00:05:21

لان الناس يتوبون الي يعني انهم يرجعون اليه قال رحمه الله ويحسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد اي رجل واحد فيحسن ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان اولا لان هذا هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

ان من اذن فهو يقيم وثانيا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا بان النبي عليه الصلاة والسلام امر بلاا ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة وهذا كالصريح في ان الذي يؤذن هو الذي يقيم - 00:06:08

وثالثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم. وان كان الحديث فيه ضعف ورابعا من جهة النظر ان الاذان والاقامة ذكر يتقدم الصلاة - 00:06:31

فسن ان يتولاهما واحد كخطبتي الجمعة وقوله رحمه الله ويحسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد علم منه انه لو اذن شخص واقام اخر فلا حرج وان تولي الاذان والاقامة من شخص واحد على سبيل السنية. ولهذا قال ما لم يشق يعني على المؤذن - 00:06:49
كما لو كان يؤذن في مكان بعيد ويشق عليه ان ينزل فيقيم ونحو ذلك فحينئذ لا حرج ان يتولى الاقامة من لم يتولى الاذان وهنا مسألة لو لم لو فرض عنا الجماعة لم يؤذنوا - 00:07:21

لكونهم سمعوا الاذان في البلد فاكتفوا به وارادوا ان يصلوا فمن فمن الاحق بالاقامة نقول الاحق بالاقامة هو من يتولى الصلاة الاحق بالاقامة هو من يتولى الصلاة. لان الامام هو الاملك بالاقامة. واذا كان هو الاملك بالاقامة فانه هو الذي - 00:07:43
لانه ليس بالمأمومين ما يرجح ان تكون الاقامة من قبلهم. فكان فكان المشروع ان الامام هو الذي يقيم ثم قال المؤلف رحمه الله ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل - 00:08:08

من جمع الجمع هو ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت احدهما هذا هو الجمع ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت احدهما فيضم العصر الى الظهر فيصليها في وقت الظهر. ويسمى جمع تقديم - 00:08:31

او يضم الظهر الى العصر. فيصليها في وقت العصر فيسمى جمع تأخير او جمع تقديم - 00:08:54
اذن نعم اوقظ فوائت. اوقظ القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها لعذر وذلك ان العبادة ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته اولا على وجه صحيح - 00:09:22

الاداء ما فعل في وقته اولا على وجه صحيح. بحيث تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب والقضاء ما فعل بعد الوقت ولو لعذر يسمىقضاء واعادة ما فعل في الوقت ثانيا لخلل في الاولى - 00:09:53

كما لو صلى ثم تبين ان صلاته مثلا الى غير القبلة من غير تحر او ان على انه على غير طهارة ونحو ذلك. فان هذه تسمى اعادة يقول ومن جمع او قضى فوائت - 00:10:17

جمع فائتة والمراد بالفوائت هنا الفرائض اذن للاولى واقام للكل. اذن للاولى اي من المجموعتين او الفوائت. واقام للكل اي لكل في صلاة صلاتها من المجموعتين او الفوائت مثاله اراد ان يجمع بين الظهر والعصر - 00:10:35

فيؤذن اذانا واحدا ثم يقيم للظهر ثم العصر وهذا بالنسبة للمغرب والعشاء كذلك ايضا لو كان عليه فوائد انسان مثلا صلى يوما كاملا في صلى يوما كاملا الى غير القبلة من غير اجتهاد ولا تحر - 00:10:59

فامر بالاعادة حينئذ يؤذن اذانا واحدا ثم يقيم لصلاة الفجر ثم الظهر ثم المغرب ثم العشاء والدليل على ذلك اعني على انه يكتفي باذان واحد وانه يقيم لكل فريضة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة - 00:11:21

مزدلفة وهي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام العصر وهذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في المزدلفة فانه اذن واقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء - 00:11:43

فدل هذا على ان من جمع او قضى فوائد فانه يؤذن للاذان ويقيم لكل فريضة وقوله رحمة الله واقام للكل هذا هو ما دلت عليه السنة والقول الثاني في هذه المسألة انه يكتفي باقامة واحدة للكل كالاذان - [00:12:07](#)

قياسا على الاذان فقالوا يؤذن اذانا واحدا ويقيم اقامة واحدة ثم يصلى من غير اذان ولا اقامة. ولكن هذا القول تردد السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس ذلك على الاذان قياس مع الفارق - [00:12:33](#)

لان القياس اذا كان مصادما للنص او مخالف للنص فانه يكون فاسد الاعتبار ثم قال المؤلف رحمة الله وسنة لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله قال والسنة استفادنا من قول المؤلف رحمة الله والسنة ان اجابة المؤذن سنة وليس واجبة - [00:12:53](#) ان اجابة المؤذن سنة وليس واجبة. والدليل على انها نعم وهذا هو مذهب الجمهور هذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الجمهور واستدلوا على ان الاجابة سنة بما ثبت به صحيح مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا - [00:13:26](#)

ولما قال الله اكبر الله اكبر قال على الفطرة فلما شهد وقال اشهد ان لا اله الا الله. قال النبي عليه الصلاة والسلام خرج من النار قالوا ولو كان واجبا لاجابه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:54](#)

فلما لم يجده دل على ان اجابة المؤذن سنة وليس واجبة والاستدلال بهذا الحديث على عدم الوجوب محل نظر وذلك لانه في هذا الحديث لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب - [00:14:13](#)

وعدم النقل ليس نقا للعدم واسرح منه الدلالة على عدم وجوب حديث مالك بن الحويرث افهمتم الان؟ اذا عدم النقل اعني عدم نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبع المؤذن ليس نقا للعجم فليس بالحديث ما يدل على انه - [00:14:35](#) هنا نتابع وانما فيه انه قال على الفطرة خرج من النار او خرجت من النار ولكن اصلاح منه في الدلالة حديث مالك ابن حويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:01](#)

قال له لما اراد هو والشيبة ان يرحلوا الى اهلهم. قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولم يقل وليجبه الآخر والمقام مقام تعليم والمقام مما تدعوه الي الحاجة مما تدعوه الحاجة الى بيانه. فلو كانت اجابة المؤذن واجبة لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك - [00:15:16](#)

وهذا الحديث اصلاح في الدلالة على عدم وجوب مما استدل به الجمهور ومذهب الظاهيرية وهو القول الثاني انه تجب اجابة المؤذن مذهب اهل الظاهر وجوب اجابة المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا - [00:15:47](#)

وفي حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وهذا امر والاصل في الامر الوجوب لكن يقال ان هذا الامر ليس للوجوب وانما هو الاستحباب. والصارف له عن الوجوب ما تقدم من حديث ما لك ابن حويل - [00:16:12](#) وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولم يقل وليجبه الآخر وكما تقدم المقام مقام تعليم وهو مما تدعوه الحاجة الى بيانه وقوله رحمة الله هو سنة لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله - [00:16:32](#)

والدليل على مشروعية ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:16:56](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة الصلاة والسلام - [00:17:17](#)

وقوله رحمة الله او المقيم يعني سنة لمن سمع المقيم ان يقول مثل ما يقول وسنوية اجابة المقيم هو مذهب الجمهور وهو المشهور من المذهب وهو مشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:17:33](#)

واستدلوا بذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن والاقامة تسمى اذانا والاقامة تسمى اذانا ول الحديث ابي امامه ان بلا اخذ في الاذان ان بلا اخذ في في الاقامة - [00:17:54](#)

فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها قالوا وهذا دليل على مشروعية اجابة المؤذن ولكن هذا

الحاديـث يعـنى حـديـث ايـامـة فـيه ضـعـف - 00:18:15

وقد ضعفه ابن حجر رحمة الله والنبووي رحمة الله ان الحديث ضعيف ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا تشرع اجابة المقيم انه لا تشرع اجابة المقيم وعن اجابة تختص بالاذان فقط - 00:18:33

والمراد بقوله اذا سمعتم المؤذن المراد بذلك المؤذن الذي ينادي عند دخول الصلاة وليس المراد المقيم ويidel لذلك انه جاء في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله - 00:18:55

واذكر ما يقال عقب كل جملة - 00:19:15

ولم يذكر ذلك في الاقامة. ودل هذا على ان الاجابة انما تشرع في حق المؤذن لا في حق المقيم. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن - 00:19:32

وفي لفظ اذا سمعتم النداء يدل على انه لابد في مشروعية اجابة المؤذن من سماع الاذان فلو صار يتحرى ويتابع بناء على بناء على هذا التحرى فانه لا يشرع له اجابة - 00:19:52

وقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المأمالة تقتضي التسوية لان قوله فقولوا مثلما يقول ما هنا اسم موصل يفيد العموم
وطاهره انه يقول مثلما يقول المؤذن في جميع الكلمات - 00:20:12

لكن جاء في حديث عمر رضي الله عنه استثناء الحي علتين وانه يقول عقبهما لا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا مثل ما يقول كما يقول - 00:20:38

الالمثلية تقتضي المساواة حتى في رفع الصوت المثلية تقتضي المساواة حتى في رفع الصوت. لأن قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وظاهره انه يرفع صوته عند اجابة المؤذن - 00:20:58

في قوله مثل والمثلية تقتضي المساواة ولكن المراد بالمثلية هنا المثلية في اصل الذكر لا في رفع الصوت المماثلة هنا ليست مماثلة مطلقة وإنما هي مطلقة مطلقة مماثلة ولأن هناك فرقاً أيضاً بين المؤذن وبين المجيب - 00:21:23

فانه يتبعه على اي حال كان في عموم قوله اذا سمعتم - 00:21:50

الا ان اهل العلم رحهم الله استثنوا المصلى والمتخللي استاذنا المصلى والمتخلي اما المصلى فلما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشاغلا وما جعل الله تعالى لرجل من قلبين في جوفه - 00:22:15

رحمه الله يتبع المصلي والمتحلى المؤذن للعموم - 00:22:40

نتابع المصلي والمتحلى المؤذن للعلوم قال لانه ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعًا كما لو عطس فانه يحمد كما جاءت به السنة ولكن هذا القياس اعني قياس المصلي على - 00:23:04

المؤذن فانها طولية تشغله وتوجب له ان ينصت لمن ليس اماما له - 00:23:25

وقد يكون ذلك ايضا اثناء قراءة الفاتحة تفوت المواردة بين اياتها وعلى هذا نقول القول الراجح ان المصلى والمتخلص لا يجيزان المؤذن لا يجيزان المؤذن وظاهر الحديث ايضا انه يتبع المؤذن وان تعدد المؤذنون - 00:23:52

فلو اذن مؤذن وتابعه ثم اذن مؤذن وتابعاً. ثم اذن مؤذن وتبعه فان ذلك مشروع لانه ذكر يثاب عليه لعموم اذا سمعتم المؤذن وظاهر الحديث ايضا انه يجيز المؤذن ولو كان قد صلى - 00:24:18

من المذهب انه لا يجيز قالوا لانه غير مدعو بهذا الاذان - 00:24:40

فلا يتبعه لأن المؤذن حينما يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. هذا هذا الرجل او الشخص الذي صلى هذا ليس مدعو لانه قد قضى صلاته ولكن ظاهر الحديث انه يجيب - [00:25:06](#)

قالوا الحديث انه يجيب لانه ذكر بثاب عليه. والأخذ بعموم الحديث او لا وظاهر الحديث ايضا اذا سمعتم المؤذن ظاهره ان المؤذن لا يجيب نفسه لقوله اذا سمعتم والمشهور من المذهب انه يسن للمؤذن ان يتبع - [00:25:24](#)

نفسه ليجمع بين اجر الاذان واجر المتابعة يجمع بين اجر الاذان واجر المتابعة ولكن القول الراجح ان ذلك ليس سنة لان هذا لان متابعة المؤذن لاذان نفسه مخالف لظاهر الاحاديث - [00:25:56](#)

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل ان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبعون انفسهم ولأن المقصود من متابعة السامع ان يشارك المؤذن في الاجر - [00:26:17](#)

الاجر حاصل للمؤذن. فلا جل ان يشاركه في الاجر شرع له ان يجيب هذا المؤذن وفي قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالسماع - [00:26:36](#)

فعلى هذا لو علم بغير السمع لو علم انه يؤذن بغير السمع كما لو رأه قد وضع اصبعيه في اذنيه ولكنه لم يسمع فانه - [00:26:58](#)

لا يجيب لان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بالسماع. وعلى هذا فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فانه لا يقول شيئا كما دل عليه ظاهر الحديث طيب فان كان يسمع الصوت ولكن لا يفهم لتدخل الاصوات - [00:27:16](#)

هنا نقول انه يتحرى ويتبع ادراكا وتحصيلا للفضل وهنا مسائل تتعلق باجابة المؤذن المسألة الاولى اذا تابع مؤذنا ثم اختلطت اصوات المؤذنين مثل اذن مؤذن فصار يتبعه ثم بدأ المؤذنون يؤذنون - [00:27:40](#)

بحيث ان اختلطت الاصوات فحينئذ يتبع المؤذن الاول اذا امكن ويستمر معه لكن ان كان الاذان الثاني او الثالث او ما بعده ان كان اقوى صوتا من الاول بحيث انه يغطي على - [00:28:12](#)

المؤذن الاول ويخفيه فهنا يتبع الاذان الثاني من اوله لان الاذان الثاني يكون قد نسخ الاذان الاول فهمتم يعني مثل اذن مؤذن في البلد وهو قريب منه. فصار يتبعه ثم - [00:28:30](#)

تابع المؤذنون في الاذان هذا يؤذن وهذا يؤذن واختلطت الاصوات فالاصل انه يبقى متابعا لاذان الاول الذي بدأ باجابتة الا اذا كان احد المؤذنين الذين تتبعوا بعده اقوى صوتا واووضع صوتا فحينئذ يلزم - [00:28:53](#)

تابع ويكون اذان هذا الثاني ناسخا لاذان الاول المسألة الثانية لو سمع اول الاذان دون اخره لو سمع اول الاذان دون اخر الاذان كما لو مر بسيارته مثلا فسمع بعض الاذان - [00:29:16](#)

فهل يتبع في هذه الحال او لا يتبع نقول ظاهر الحديث اذا سمعتم انه اذا انقطع الصوت فانه لا يتبع لانه انما سمع جملة من الاذان ولا يمكنه ايضا ان ان - [00:29:40](#)

يتبع مع المؤذن فيما بعد ذلك من الجمل. فمثلا لو مر بسيارته من عند مسجد فسمعه يقول اشهد ان لا الله الا الله ثم مضى واختفى الصوت. فهل يتبع بناء على ظنه ان المؤذن يقول كذا ويقول كذا؟ الجواب لا. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:29:57](#)

واذا سمعتم وهذا لم يسمع الاذان وانما سمع بعضا لكن لو فرض انه كان في انه وجد مانع يمنع كما لو سمع المؤذن وهو في غرفة ثم حصل اصوات وانقطع الصوت. لكن المؤذن لا يزال يؤذن فانه يتبع بناء على التحري - [00:30:18](#)

اهم المسألة الثالثة اذا سمع اذان مسجلة فانه لا تشرع له متابعته اذا سمع اذانا مسجلة عبر المذيع فانه لا تشرع الاجابة وذلك لان الاذان المسجل حكاية صوت مؤذن حكاية صوت لمؤذن - [00:30:45](#)

وقد يكون هذا المؤذن ميتا هذا وثانيا ان هذا الاذان لا يحصل به اسقاط الفريضة هاي فريضة وجوب الاذان على هذا نقول الاذان المسجل الذي بيت احيانا من من خلال الاذاعات لا تشرع متابعته - [00:31:12](#)

اما اذا كان الاذان ينقل على الهواء مباشرة فانه يتبع الا اذا صل فيه الخلاف السابق هل يشرع له ان يتبع او لا اذا ما بيت في

الاذاعات من الاذان على قسمين. القسم الاول ان يكون اذانا ان يكون الاذان منقولا على - [00:31:36](#)

الهواء مباشرة كالاذان الذي ينقل من المسجد الحرام او المسجد النبوى فان غالبه بل يعني الاكثر انه يكون ايش على الهواء مباشرة فهذا يتبعه انه ذكر فسن له ان يتبعه - [00:32:00](#)

واما الاذان الذي يكون مسجلا وهو القسم الثاني ان يكون مسجلا فانه لا تشرع متابعته لان هذا حكاية صوت وليس اذانا حقيقيا. وهذا يوجد الان مثلا في اذاعة القرآن. اذان الظهر ينقلون اذان الشيخ ابن ماجد رحمه الله في مؤذن جامع الرياض الكبير - [00:32:18](#)

وهو قد مات من نحو ثلاثين سنة فمثل هذا نقول لا يجاب لانه حكاية صوت وليس ابتداء اذان ولو كان ذكر عموم الحديث اذا سمعتم المؤذن حتى لو لم يدخل الوقت في بذلك - [00:32:40](#)

هنا للعموم عموم الحديث لانه لا يشترط في الاذان الذي يجاب على الهوى ان يكون قد دخل الوقت في في بلد مجيب يا نعوم الحديث اذا سمعتم المؤذن وهذا قد سمع المؤذن يؤذن يؤذن وينادي لفريضة حاضرة - [00:33:04](#)

وعلى هذا نقول الاذان اذا كان ينادي به حيا على الهواء اعد فريضة حاضرة فانه تشرع اجابته. اما ما يكون حكاية الصوت فلا تشرع الاجابة طيب نقف على رحمة الله - [00:33:23](#)

ان يكون - [00:33:41](#)